نظام الوثائق والمحفوظات

١٤٠٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٥٤
التاريخ - ١٤٠٩/١٠/٢٣هـ .

بعون الله تعالى
باسم خادم الحرمين الشريفين الملك
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٤١٢) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/١٧هـ
. وبعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١١هـ .

رسمنا بماهو آت :

اولا - الموافقة على نظام الوثائق والمحفوظات بالصيغة المرفقة بهذا .
ثانيا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع
عبدالله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٧٠) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١١هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/٢١٨١٠/ر وتاريخ ١٤٠٤/١٢/٣هـ المشتملة على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٤٠٤/٥٩٣٨ وتاريخ ١٤٠٤/١١/١٥هـ بشأن مشروع نظام المحفوظات .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٥٥ وتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٥هـ ومذكرتها رقم ٤٢ وتاريخ ١٤٠٧/٣/١٣هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء رقم ١١٩ وتاريخ ١٤٠٩/٦/٢٩هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة رقم ٩٦ وتاريخ ١٤٠٩/٩/٥هـ .

يقرر مايلي :

الموافقة على نظام الوثائق والمحفوظات بالصيغة المرفقة بهذا .

وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

نظام الوثائق والمحفوظات

المادة الأولى :

يكون للمسميات التالية ـ أينما وردت فى هذا النظام ـ الدلالات الواردة قرين كل منها :

١ ـ المركز : هو المركز الوطنى للوثائق والمحفوظات .
٢ ـ الجهاز : اي وزارة ، أو مصلحة مستقلة ، أو اي جهة حكومية ذات شخصية معنوية مستقلة .
٣ ـ الوثائق والمحفوظات : هي الأوعية التي تحتوي على معلومات تتعلق بأعمال ومصالح الدولة ، سواء نتجت هذه الأوعية عن عمل من اعمال اجهزتها أو عن سواها ، مادام أن الأمر يقتضي حفظها للحاجة إليها أو لقيمتها .
٤ ـ الوثائق والمحفوظات الإدارية : هي الوثائق ، والمحفوظات الخاصة بالأعمال الادارية .
٥ ـ الوثائق والمحفوظات المالية : هي الوثائق ، والمحفوظات الخاصة بالأمور المالية
٦ ـ الوثائق والمحفوظات التخصصية : هي الوثائق ، والمحفوظات المتعلقة بالنشاط الأساسي للجهاز .

المادة الثانية :

الغرض من هذا النظام هو : المحافظة على الوثائق والمحفوظات ، وصيانتها وفهرستها ، وتصنيفها بما يكفل سرعة الاهتداء إلى ما تدعو الحاجة اليه . وتنظيم تداولها ، وذلك مع مراعاة ما يتقرر بالنسبة لمدد الحفظ .

المادة الثالثة :

تقسم الوثائق والمحفوظات الى الفئات التالية :

١ ـ الوثائق والمحفوظات الإدارية ، وتنظم وفقا للائحة موحَّدة تُعد بالاشتراك مع الديوان العام للخدمة المدنية .
٢ ـ الوثائق والمحفوظات المالية ، وتنظم وفقا للائحة موحَّدة تُعد بالاشتراك مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وديوان المراقبة العامة .
٣ ـ الوثائق والمحفوظات التخصصية وتنظم وفقا للوائح متعددة تُعد كل لائحة منها بالاشتراك مع الجهة ، أو الجهات ذات العلاقة .
وتحدد اللوائح الأنواع التي تدخل تحت كل فئة .

المادة الرابعة :

يكون للوثائق والمحفوظات خطة تصنيف موحَّدة ، كما يكون لكل جهاز رمز مستقل .
وتُحدد اللوائح تفاصيل ذلك .

المادة الخامسة :

تحفظ الوثائق والمحفوظات فى الجهاز ، أو فى المركز ، أو فيهما معا وتحدد اللوائح مايلي :ـ

١ ـ مدة الحفظ .
٢ ـ أساليب ارسال الوثائق والمحفوظات إلى المركز .

المادة السادسة :

تقسم الوثائق والمحفوظات إلى نوعين :ـ

١ ـ وثائق ومحفوظات لايجوز إتلافها .
٢ ـ وثائق ومحفوظات يجوز إتلافها .

وتحدد اللوائح المشار إليها في المادة الثالثة فئات هذه الوثائق والمحفوظات وأساليب ومواعيد إتلافها .

المادة السابعة :

تقسم الوثائق والمحفوظات لأغراض الاطلاع إلى فئات .
وتحدد اللوائح تلك الفئات ، وقواعد الاطلاع على كل فئة منها ، وضوابط إخراج بعض الوثائق والمحفوظات أو صورها داخل المملكة ، وخارجها .

المادة الثامنة

على الجهاز والمركز استخدام انسب المواد ، والأجهزة ، والمعدات كاوعية للوثائق والمحفوظات .
وتحدد اللوائح اساليب التعامل مع أصول تلك الوثائق ، والمحفوظات وأوعيتها والاستفادة من تلك الأصول أو مادتها الأولية .

المادة التاسعة :

يُنشأ لأغراض تطبيق هذا النظام وإصدار لوائحه التنفيذية مركز يُسمى « المركز الوطني للوثائق والمحفوظات » ويحدد نظامه أغراضه ، ومهامه ، وارتباطه التنظيمي .

المادة العاشرة :

يلغي هذا النظام مايتعارض معه من أحكام أخرى تتعلق بالوثائق والمحفوظات .

المادة الحادية عشرة :

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية . (١)

---

(١) نُشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٦٤) وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٠هـ .